

## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

### المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. وضع إطار آمن وسري للإبلاغ عن أي مخالفات مالية أو إدارية أو سلوكية.
٢. تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في أعمال الجمعية.
٣. ضمان الحماية لمقدمي البلاغات من أي إجراءات انتقامية.

### المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع:

- الموظفين.
- المعلمين والمعلمات.
- المتطوعين.
- أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- المستفيدين والشركاء والتعاملين مع الجمعية.

### المادة (٣): تعريف المخالفة

أي فعل أو امتناع يشكل خرقاً للأنظمة أو اللوائح أو السياسات المعتمدة، ومن ذلك:

١. إساءة استخدام السلطة أو الموارد.
٢. الفساد المالي أو الإداري أو الرشوة.
٣. مخالفات تتعلق بالحكومة أو تضارب المصالح.
٤. أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٥. السلوكيات غير الأخلاقية أو إساءة معاملة المستفيدين.

### المادة (٤): قنوات الإبلاغ

١. البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية.
٢. التموج الإلكتروني أو الورقي المعتمد.
٣. التواصل المباشر مع رئيس مجلس الإدارة أو مسؤول الالتزام.
٤. الصندوق المخصص لتلقى البلاغات (إن وجد).

### المادة (٥): سرية وحماية المبلغ

١. تلتزم الجمعية بالحفظ على سرية هوية مقدم البلاغ.
٢. يحظر اتخاذ أي إجراء سليبي أو انتقامي ضد المبلغ.
٣. يجوز تقديم البلاغ باسم صريح أو مجهول.
٤. أي إساءة لاستخدام حق البلاغ (بلاغ كيدي) تعرض صاحبها للمساءلة.

### المادة (٦): إجراءات معالجة البلاغ

١. استلام البلاغ وتسجيله في سجل خاص.
٢. دراسته من قبل مسؤول الالتزام أو اللجنة المختصة.
٣. التحقيق وفق اللوائح والإجراءات المعتمدة.
٤. رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
٥. إبلاغ مقدم البلاغ – إن وُجدت بيانته – بالنتيجة بشكل سري.

### المادة (٧): المراجعة الدورية

تُراجع هذه السياسة سنويًا من قبل مجلس الإدارة وتحدد عند الحاجة بما يتواافق مع الأنظمة والتعليمات.

### محضر الاعتماد

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧.